



التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ١١٥

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: الجواز للمجلس الوطني ولجانه بتفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٨٩ | تاريخ: ١٩٨٨/١٥/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٥٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

ملاحظات: **الغي هذا القانون بموجب قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥**

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١ ما يلي :

#### المادة ١

بامر من رئيس الجمهورية بجوز للمجلس الوطني ولجانه المتخصصة مايلي :  
١ تفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عند الافتضاء بصورة كلية او جزئية وبالصيغة التي يراها المجلس مناسبة.  
٢ استدعاء رئيس الوزراء والوزراء واي موظف في الدولة لاستجوابه عن القضية التي تقتضي الاستجواب والتحري عن الحقيقة.

#### المادة ٢

للمجلس ان يوصي في ضوء النتائج التي يتوصل اليها بالفقرتين ١ و٢ من اولا من هذا القرار بما هو مناسب بحق الاشخاص الذي تثبت له مسؤوليتهم عن القضية موضوع التفتيش والاستجواب بما في ذلك سحب الثقة منهم او طردهم او احالتهم على التقاعد او احالتهم على المحاكم المختصة لمحاسبتهم وفق القانون.

#### المادة ٣

يعتبر هذا القرار معدلا ل قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.

#### المادة ٤

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذه.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة